



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا		الاشتراك سنوي
		سنة		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج		ثمن النسخة الاصلية 250 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

وحكومة جمهورية فنزويلا الواقعة بكركاس
في 15 مايو سنة 1985 .
مرسوم رقم 87 - 06 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام
1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 05 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام
1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء لجنة
حكومية مشتركة للتعاون بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 - 14 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن إنشاء معهد وطني للصناعات الغذائية. 65

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 66

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة. 66

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 66

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية تاجنة (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية. 66

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سنجاس (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية. 66

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سنجاس (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية. 66

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أولاد فاضل (ولاية باتنة) من مهامه الانتخابية. 67

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء عضو

وحكومة جمهورية فنزويلا، الموقعة بكراس في 15 مايو سنة 1985. 48

مرسوم رقم 87 - 07 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكراس في 15 مايو سنة 1985. 51

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 08 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها. 53

مرسوم رقم 87 - 09 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتم المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بالمثلثات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية في النقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية»، المتمم. 57

مرسوم رقم 87 - 10 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية. 58

مرسوم رقم 87 - 11 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن إنشاء مركز للمحفوظات الوطنية. 61

مرسوم رقم 87 - 12 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن إنشاء معهد وطني للصناعات المعملية. 64

مرسوم رقم 87 - 13 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن إنشاء معهد وطني لمواد البناء. 64

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة. 68

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والاحتياطات الطبيعية. 68

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام ملحق بديوان وزير الرى والبيئة والغابات. 68

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات. 68

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات الطويلة. 69

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة. 69

مرسومان مؤرخان فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 69

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسلك الحديدية. 69

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين

فى المجلس الشعبى لبلدية أولاد فاضل (ولاية باتنة) من مهامه الانتخابية. 67

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء عضو بالمجلس الشعبى لولاية عين الدفلى من مهامه الانتخابية. 67

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد. 67

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل. 67

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة. 67

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير المعهد العالى للبحرية. 67

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل. 68

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام ملحق بديوان وزير النقل. 68

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المفتش العام للخدمات الجامعية بوزارة التعليم العالى. 68

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير ونائبى مدير بوزارة الثقافة
والسياحة. 70

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير التخطيط بوزارة التربية
الوطنية. 71

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجهيزات
الرى. 71

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لحفر الابار
المائية فى شمال البلاد. 71

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لمشاريع
الرى فى شرق البلاد. 71

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها
وتوزيعها فى وهران. 71

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها
وتوزيعها فى مدينة الجزائر. 71

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لقنوات
الرى. 72

المدير العام للمؤسسة المينائية فى مدينة
الجزائر. 69

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة المينائية فى تنس. 69

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن
العامة. 69

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير المعهد العالى للبحرية. 70

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لانتاج
الغازات الصناعية وتوزيعها. 70

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية
فى حاسى مسعود. 70

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات
الكىماوية. 70

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للاسمدة
والمنتجات المبيدة للحشرات. 70

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية
فى حاسى الرمل. 70

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها
وتوزيعها فى قسنطينة. 73

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها
وتوزيعها فى المدية. 73

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لجر المياه
ونقلها. 73

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب
والصناعة والتطهير. 73

مرسومان مؤرخان فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين
المديرين العامين للمساعدتين للوكالة الوطنية
لمياه الشرب والصناعة والتطهير. 73

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير حديقة الرياضة والترفيه فى
باينام. 74

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير المتحف الوطنى للطبيعة. 74

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية. 74

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام لديوان مساحات الرى بسهل
الشلف. 72

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لتهيئة
الرى. 72

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام لديوان تهيئة المساحات الارضية
فى محيط الونشريس واستحلاحها. 72

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للوكالة الوطنية لحماية
البيئة. 72

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للوكالة الوطنية للسدود. 72

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لمعالجة
الاعلام الألى فى الرى. 73

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للرى الحضرى
فى غرب البلاد. 73

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لمشاريع
الرى فى وسط البلاد. 73

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 77

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة التربية الوطنية. 77

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الاساسي. 77

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوى التقنى. 78

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوى العام. 78

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة النشاط الاجتماعى والثقافى. 79

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة ادارة الوسائل المادية والمالية. 79

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات. 80

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز. 80

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التخطيط. 74

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية. 74

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الاتصال بوزارة البريد والمواصلات. 74

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالتعاون. 75

وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987. يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالى. 76

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 76

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 77

اتفاقيات دوليه

اتفاقية انشاء

لجنة حكومية مشتركة للتعاون

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة جمهورية فنزويلا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية فنزويلا المذكور اسمهما على التوالي،

— ادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين البلدين،

— ورغبة منهما في تنمية ودعم هذه الروابط، وذلك في اطار ترقية التعاون الاقتصادي بين الدول التي تسير في طريق النمو، وبالتالي الاسهام بهذه الطريقة في اعادة تنظيم الوضع الاقتصادي العالمي،

تم الاتفاق على مايلي :

المادة الاولى

بهدف تشجيع وزيادة وتنويع ودعم التعاون الثنائي المتوازن لصالح الطرفين، وبهدف تحقيق مطابق وتكاملات دائمة مستقرة بين اقتصاديات كل من البلدين، تم انشاء لجنة حكومية للتعاون الجزائري الفنزويلي تدعى على النحو الآتي : «اللجنة المشتركة».

المادة الثانية

تقوم اللجنة المشتركة في اطار صلاحيتها بتكوين هيكل للتنسيق والتقييم واتخاذ القرار. تقوم اللجنة ايضا باكتشاف كل امكانيات وكل اشكال التعاون بين البلدين.

مرسوم رقم 87 - 05 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء لجنة حكومية مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء لجنة حكومية مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتضمنة انشاء لجنة حكومية مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المعاهدات والاتفاقيات أو البروتوكولات التي تبرم بين الطرفين.

المادة الثامنة

يتم اعداد جدول الاعمال لكل دورة باتفاق مشترك بالطرق الدبلوماسية التي تتم على أكثر تقدير قبل ثلاثين يوما قبل كل اجتماع للجنة.

المادة التاسعة

تعرض الاتفاقية الحالية على المصادقة وستصبح سارية المفعول في تاريخ تبادل وثائق التصديق بالطريق الدبلوماسي.

المادة العاشرة

تسرى صلاحية الاتفاقية الحالية لمدة خمس سنوات يتم تمديدها الى مدة مماثلة، وذلك مالم يخطر احد الطرفين كتابيا الطرف الآخر عن رغبته في انائها وذلك بستة شهور على الاقل سابقة على التاريخ الذي يرغب فيه انهاءها.

حرر في كركاس في الخامس عشر من شهر مايو عام 1985 في ثلاث نسخ باللغات العربية والاسبانية والفرنسية ويعتمد على كل منها.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية فنزويلا

وزير الشؤون الخارجية
وزير العلاقات الخارجية

احمد طالب ابراهيمي سيمون البرتوكونسالفى

مرسوم رقم 87 - 06 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا، الموقعه بكركاس في 15 مايو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

المادة الثالثة

تقوم اللجنة المشتركة بمهمة :

(أ) تحديد التوجيهات المفيدة لانجاز اهدافها وعلى الخصوص في مجالات التبادل التجارى والصناعى والطاقة والزراعة، ووسائل الاتصال، والنقل، والسياحة والصحة، والتعاون العلمى والثقافى والفنى والتكنولوجى.

(ب) تقوم ايضا بدراسة واقتراح الهيكل الضرورى لتنمية التعاون الثنائى.

(ج) التعرف على الخلافات التى قد تنشأ حول تفسير أو تنفيذ الاتفاقيات المبرمة أو التى فى طريق الابرام وعلى حلها وذلك فى المجالات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

تقوم اللجنة المشتركة بانشاء لجان فرعية أو مجموعات للعمل وذلك لمعالجة المسائل المتعلقة بتفويضها، وهذه اللجان أو مجموعات العمل تقوم بتقديم تقرير عن نشاطها امام اللجنة المشتركة.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عامين بالتناوب فى الجزائر أو كراكاس، وذلك من تاريخ يتم تحديده بالاتفاق المشترك. واذا كان هناك ضرورة لاجتماع غير عادى، فان ذلك يتم بالاتفاق المشترك بين الطرفين.

المادة السادسة

سوف يكون وفد كل بلد برئاسة شخصية وزارية ويكون الوفد مشكلا من اعضاء آخرين يتم تعيينهم عن طريق كل طرف.

المادة السابعة

ستسجل قرارات وخلاصات اللجنة المشتركة فى محاضر الجلسات، فى حالات الضرورة، فى

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

يتم التبادل التجارى بين الطرفين طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية، وكذا طبقا للقوانين واللوائح السارية المفعول التى تنظم الاستيراد والتصدير فى كل من البلدين.

المادة الثانية

يقوم كل طرف بمنح الطرف الآخر أفضل معاملة ممكنة فى الاستيراد والتصدير وذلك فيما يتعلق بالحقوق والضرائب الجمركية، وكذا اجراءات التجارة الخارجية فى التبادل الخاص بالمنتجات والسلع.

ان نصوص الفقرة السابقة لا يتم تطبيقها على :

1 - ما قد يكون أحد الطرفين قد وافق عليه أو من الممكن أن يوافق عليه بالنسبة لبلدان مجاورة لهدف تسهيل التجارة على حدود البلدين،

2 - أو ما يمكن أن يترتب على انشاء توحيد جمركى أو منطقة للتجارة الحرة أو اتفاقيات اقليمية للاندماج الاقتصادى.

المادة الثالثة

يتم تبادل السلع بين الطرفين طبقا للقائمة «أ» و «ب» المرفقين واللتين تشكلان جزءا لا يتجزأ فى هذه الاتفاقية.

فى القائمة «أ» تظهر المنتجات الجزائرية التى يمكن تصديرها الى جمهورية فنزويلا.

فى القائمة «ب» تظهر المنتجات الفنزويلية التى يمكن تصديرها الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والقوائم لها طابع تعبيرى وليس تحديدى.

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس فى 15 مايو سنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس فى 15 مايو سنة 1985، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية تجارية

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جمهورية فنزويلا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا المذكور اسمهما على التوالى،

- بدافع من رغبتهما فى زيادة توثيق روابط الصداقة بينهما على نحو أكبر وكذا لتنمية العلاقات التجارية بين البلدين على أساس المصلحة المشتركة والمعاملة بالمثل، وتوازن المصالح،

المادة الرابعة

تقوم الصفقات التجارية التي يتم عقدها في إطار الاتفاقية الحالية على أساس عقود تتم بين أشخاص معنويين عامين جزائريين وأشخاص قانونيين فنزويليين قادرين ومصرح لهم بممارسة النشاط التجاري الخارجى فى كل من البلدين.

المادة الخامسة

يتم الدفع الخاص بالعقود المتفق عليها داخل الاتفاقية الحالية بعملات يمكن تغييرها بحرية طبقا للقوانين وللوائح السارية فى كل من البلدين.

المادة السادسة

لا يمكن تصدير المنتجات الاصلية من أحد البلدين الى بلد ثالث الا بعد الحصول على ترخيص مكتوب يتم صدوره من السلطات المختصة فى البلد الاصلى المصدر.

المادة السابعة

ومن أجل حفز وتشجيع العلاقات التجارية بين البلدين، يقوم الطرفان بمنح التسهيلات الضرورية لتنظيم المعارض والاسواق والاشتراك فيها فى كل من البلدين.

المادة الثامنة

يقوم الطرفان بالترخيص بالاعفاء من الحقوق والضرائب الجمركية فى حالة استيراد وتصدير عينات لا يقصد بها التجارة.

المادة التاسعة

يقوم المركز الوطنى للتجارة الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذا مؤسسة التجارة الخارجية لجمهورية فنزويلا على التوالى بتنسيق ومتابعة تنفيذ الاتفاقية الحالية. ويتفق الطرفان مسبقا على استخدام شركاتهما العامة للنقل البحرى فى تنفيذ التبادل التجارى.

المادة العاشرة

ان الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ الاتفاقية الحالية، سوف يتم حلها عن طريق اللجنة الحكومية الجزائرية الفنزويلية المشتركة للتعاون.

المادة الحادية عشرة

سوف يتم التصديق على الاتفاقية الحالية، وتصبح سارية المفعول فى تاريخ تبادل وثائق التصديق بالطريق الدبلوماسى.

المادة الثانية عشرة

تستمر صلاحية الاتفاقية الحالية لمدة ثلاث سنوات يتم تمديدھا لمدة مماثلة، وذلك ما لم يخطر احد الطرفين كتابيا الطرف الآخر عن رغبته فى انھاھا، وذلك بثلاثة شهور على الاقل سابقة على التاريخ الذى يرغب فيه انھاھا.

وهذا الانهاء لا يؤثر على تنفيذ العقود التي تمت داخل الاتفاقية، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف هذا.

حرر فى كركاس فى الخامس عشر من شهر مايو سنة 1980 فى ثلاثة نسخ أصلية باللفات العربية والاسبانية والفرنسية ويعتمد على كل واحدة منها.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية فنزويلا

وزير

العلاقات الخارجية

وزير

الشؤون الخارجية

سيمون البرتو كونسالفى
أحمد طالب الابراهيمى

القائمة «أ»

المنتجات الجزائرية الممكن تصديرھا الى فنزويلا

1 - كبار

2 - تمور

3 - زيتون المائدة

4 - أنبذة

5 - فوسفات

6 - زئبق

مرسوم رقم 87 - 07 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الواقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الواقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الواقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فنزويلا المذكور اسمهما على التوالي،

7 - نترات

8 - زيوت أساسية

9 - برنيش وطلاء

10 - سدادات

11 - سدادات فليين

12 - اسطوانات

13 - حاك

14 - مسامر قلاووظ - مسامر

15 - نحاس

16 - زنك

17 - كاديوم

18 - أقطاب كهربائية للحام

19 - غليون، وقطع دقيقة.

القائمة «ب»

المنتجات الفنزويلية المتوجهة الى الجزائر

1 - منتجات صيدلية وطبية

2 - تـوراق

3 - ألياف قطن

4 - ألياف صناعية

5 - اسمنت

6 - قضبان اسمنت

7 - قضبان، وجوانب نحاس

8 - شبكات ألومنيوم

9 - مفاتيح يد

10 - أجهزة زراعية

11 - مضخة مركزية وطاردة

12 - محولات كهربائية

13 - أدوات كهربائية

14 - ثلاجات

10 - اتوبيسات

16 - أجهزة لصناعة البترول.

المادة الخامسة

تقوم الدولتان خلال فترة صلاحية الاتفاقية الحالية بتبادل الفرق الفنية ذات المستوى العالي، ويتم تحديد تواريخ وشروط العروض التي تقدمها هذه الفرق بين الهيئات ذات الاختصاص في كل من البلدين.

المادة السادسة

يقوم الطرفان بتشجيع تنظيم المعارض الفنية والتصوير وطوابع البريد، وعرض افلام التلفزيون، واذاعة برامج الرديو، ونشر المقالات في الصحف. وعلى العموم النشاط الثقافي حول البلدين بمناسبة اعيادهما القومية.

المادة السابعة

تقوم الدولتان بتشجيع تبادل الافلام السينمائية وفي اطار هذا الهدف، تقومان بتشجيع الاتصال المباشر بين المكتب القومي لتجارة وصناعة السينما بالجزائر وادارة صناعة السينما التابعة لوزارة الاقتصاد الفنزويلية.

المادة الثامنة

يقوم الطرفان بتنظيم اسبوع للسينما الجزائرية والفنزويلية في كل من البلدين، وكذا تشجيع اشتراك الافلام والسينمائيين في المهرجانات القومية والدولية التي تتم في كل من البلدين. ويتم تحديد تاريخ وشروط هذا التبادل بالاتفاق بينهما.

المادة التاسعة

النفقات الخاصة لسفر وعودة الوفود والفرق يقوم بتحملها الطرف الذي يرسل الوفد بينما تتحمل الدولة المضيقة نفقات الاقامة والانتقال الداخلي اما النفقات الطارئة التي تخرج عن حدود الاتفاقية الحالية، يقوم الطرفان بدراستها معا.

وبدافع من الرغبة في تنمية العلاقات الثقافية بين كل من البلدين،

وبهدف توسيع ودعم روابط الصداقة القائمة بين شعبيهما،

قد قررنا توقيع الاتفاقية الحالية :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان في حدود امكانيتهما، بتنمية ودعم التعاون الثقافي وذلك على اساس من احترام سيادة كل منهما وكذا التساوى في الحقوق، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الاخر.

المادة الثانية

يقوم الطرفان بتبادل المعلومات حول الخبرات والانجازات في مجال التربية والتعليم، والتربية البدنية والرياضة والفن، وكذا تبادل زيارات الوفود التعليمية والثقافية، وتبادل المعلومات، والوثائق الثقافية والتعليمية، وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية وكذا الانشطة الفنية والرياضية، وذلك بقصد تحقيق اهداف الاتفاقية الحالية.

المادة الثالثة

يقوم الطرفان في حدود امكانيتهما، بتشجيع التعاون في مجال الاذاعة والتلفزيون، وبالمثل تشجيع التعاون والتبادل بين وكالاتهما القومية للاخبار.

المادة الرابعة

تقوم الدولتان بتبادل زيارات الصحفيين والكتاب بحيث لا تستغرق هذه الزيارات اكثر من عشرة أيام. وذلك بهدف التعرف على التطور الذي تم انجازه من قبل كل بلد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذا ويتم الاتفاق بين البلدين على تاريخ وشروط هذه الزيارات.

المادة الرابعة عشرة

تسرى صلاحية هذه الاتفاقية الحالية لمدة خمس سنوات يتم تمديدتها الى مدة مماثلة، وذلك ما لم يخط احد الطرفين كتابيا بثلاثة شهور مسبقا رغبة في انائها كما ان انها الاتفاقية لا يؤثر على البرامج والمشروعات التي تم البدء فيها.

حرر في كركاس في الخامس عشر من شهر مايو عام 1985 في ثلاثة نسخ اصلية باللغة العربية والاسبانية والفرنسية لها نفس المضمون ونفس القيمة.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير العلاقات الخارجية
أحمد طالب الابراهيمى سيمون البرتو كونسالفى

المادة العاشرة

ان الاتفاقية الحالية لا تستبعد تبادل أنشطة اخرى فى التعاون الثقافى لم يتعرض فى البند الخاص وهذه الأنشطة يتم الاتفاق عليها بالطريق الدبلوماسى.

المادة الحادية عشرة

ولتنفيذ الاتفاقية الحالية، يقوم الطرفان باقامة برامج دورية، يتم التفاوض بشأنها، بين السلطات المختصة لكل من البلدين. وعن طريق هذه البرامج يتم تحديد التاريخ والشروط العامة والمالية المتعلقة بتنفيذ كل من هذه الأنشطة وتبادلها.

المادة الثانية عشرة

الخلاف الذى قد ينشأ بالنسبة لتفسير أو تنفيذ الاتفاقية الحالية، يتم حله عن طريق اللجنة الحكومية المشتركة للتعاون الفنزيولى الجزائرى.

المادة الثالثة عشرة

ان الاتفاقية الحالية سوف يتم التصديق عليها، وستصبح سارية المفعول فى تاريخ تبادل المستندات المصدق عليها بالطريق الدبلوماسى.

مراسيم تنظيمية

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 235 المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن انشاء وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها،
يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تمعدل وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها المحدثه فى المادة الاولى من المرسوم رقم 85 — 235 المؤرخ فى 25 غشت سنة

مرسوم رقم 87 — 08 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

وعرضها وتكاليف وضعها تحت تصرف المستهلكين، ثم تستغله وتنشره،

— تحلل استهلاك مختلف منتجات الطاقة فى شتى القطاعات والاستعمالات، كما تدرس طرق الاستهلاك البديلة،

— تعد تقديرات الطلب والعرض الخاصة بمختلف أشكال الطاقة وتقتصر برامج العمل الرامية الى ضمان توازنها فى الامد القصير والمتوسط والطويل،

— تدرس وتقتصر التدابير المتعلقة باستعمال الطاقة،

— تدرس وتقتصر أنماط المساعدات التى من شأنها أن تساهم فى استعمال الطاقة استعمالا رشيدا وفعالا،

— تدرس وتقتصر منظومات أسعار منتجات الطاقة التى تساعد على تطوير الطاقة نفسها وتطوير بدائلها والاقتصاد فيها،

— تدرس وتقتصر جميع التدابير الاخرى ذات الطابع الاقتصادى، أو التشريعى، أو المالى، أو التكنولوجى، التى يمكن أن تساهم فى تحقيق الاهداف السالفة الذكر،

— تقدم خدمات فى شكل منشورات أو خبرات أو ادارة العمل فى الميادين التابعة لهدفها.

تشارك الوكالة، زيادة على ذلك، فى صياغة برامج الاستثمارات فى مجال الانتاج والنقل والتوزيع التى تقوم بها مؤسسات قطاع الطاقة، كما تشارك فى تقويمها وتسهر على اتساقها وتراعى، فى هذا التقويم، برامج ادخال الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها وكذلك برامج تجهيز السدود المائية.

المادة 5 : تتولى الوكالة، بغية تنفيذ الاعمال المحددة فى المادة 4 أعلاه ما يأتى :

— تستخدم أو تقتنى أدوات الدراسات والتحليل، لاسيما أدوات الاعلام الآلى الضرورية لاعمالها،

1985 المذكور أعلاه فتصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

ونتيجة لذلك، تعوض أحكام المواد من 2 الى 24 فى المرسوم رقم 85 - 235 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، بأحكام هذا المرسوم. تدعى الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده فى صلب النص «الوكالة».

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 2 : يكون مقر الوكالة فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة 3 : يمكن أن تنشأ فروع للوكالة فى أى مكان من التراب الوطنى بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الباب الثانى

الهدف

المادة 4 : تتمثل مهمة الوكالة بالاتصال مع الهيئات المعنية فى تنفيذ الاختبارات الناجمة عن نموذج استهلاك الطاقة، طبقا للتوجيهات والقرارات والاولويات المحددة فى هذا المجال.

وتتصور الوكالة، فى هذا الاطار، الاعمال التى يجب أن تساهم فى تحقيق الاهداف الآتى بيانها وتقتصرها وتنشطها وتنسقها :

— تغطية الاحتياج الى الطاقة الاساسية وتوسيع ميادين استعمالها،

— تشجيع تطوير أشكال الطاقة الاكثر توفرا واستعمالها استعمالا رشيدا،

— البحث على المحافظة على الطاقة، والاقتصاد فيها، وبهذه الصفة، تقوم الوكالة بما يأتى :

— تجمع الاعلام الخاص بميدان عملها ولاسيما ما يتعلق منه بطلب مختلف أشكال الطاقة

يراه كفاءا لدراسة المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 8 : يعين الوزير المكلف بالطاقة بقرار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

وتنتهى عضوية الذين يعينون فى المجلس بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وفى حالة توقف عضوية أحد هؤلاء الأعضاء فى مجلس الإدارة، يعوض حسب الاشكال التى اتبعت فى تعيينه، بعضو جديد يخلفه حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة فى دورة عادية مرتين (2) فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو طلب من السلطة الوصية، أو من المدير العام أو بناء على اقتراح من ثلثى أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 10 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة الا بحضور ثلثى أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ هذا النصاب عقد اجتماعا آخر بعد عشرة (10) أيام، وصحت مداولاته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون نتائج المداولات فى محاضر تثبت فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ثم تسجل فى دفتر خاص، وترسل المحاضر التى يوقعها رئيس

— تشارك فى الاعمال العلمية المرتبطة بهدفها وتنمى، فى هذا الاطار، علاقات التبادل مع الهيئات الدولية المتخصصة،

— تطور الاتصالات بجميع مصادر المعطيات والاعلام التابعة لميدان عملها، وتحافظ عليها،

— تتولى نشر جميع دعائم الاعلام والاستشارات الخاصة بمسائل الطاقة التابعة لميدان عملها، أو تأمر من يقوم بذلك،

— تنظم لقاءات وتداريب وعروضاً ايضاحية ذات طابع تقنى تتمحور حول برامج تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها.

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 6 : يشرف على تسيير الوكالة مجلس ادارة ويديرها مدير عام.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 7 : يتكون مجلس الادارة الذى يرأسه المكلف بالطاقة أو ممثله، من :

- ممثل للوزير المكلف بالمالية،
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،
- ممثل للوزير المكلف بالنقل،
- ممثل للوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل للوزير المكلف بالرى،
- ممثل للوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل للوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— ممثلين اثنين ينتخبهما المستخدمون.

يشارك المدير العام والعون المحاسب لدى الوكالة فى الاجتماعات مشاركة استشارية.

ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص

المادة 14 : يتصرف المدير العام باسم الوكالة ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

يتولى المدير العام تسيير الوكالة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتي :

— يحضر أشغال مجلس الإدارة ويتولى الكتابة له،

— يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على مجموع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته طبقا للتنظيم المعمول به،

— يعد الجداول التقديرية للايرادات والنفقات ويقوم باعداد سندات الايرادات ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

— يعد الحسابات الادارية،

— يبرم الصفقات والعقود والاتفاقيات طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 15 : تزود الدولة الوكالة برأس مال أصلى أساسى قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار جزائرى (2.300.000 دج).

المادة 16 : تشتمل الجداول التقديرية للوكالة على باب للايرادات وباب للنفقات.

I — تتكون الايرادات مما يأتي :

— عائد الخدمات المقدمة فى اطار مهام الوكالة،

— عائد مبيعات الدراسات والنشرية التى تنجزها الوكالة،

— الهبات والوصايا،

— الاقتراضات المحتملة التى يتعاقد عليها طبقا للتشريع المعمول به،

الجلسة وكاتبها الى الوزير الوصى، وأعضاء مجلس الادارة خلال الشهر الذى يلى تاريخ الاجتماع.

المادة 11 : يدرس مجلس الادارة ويبدى رأيه فيما يأتى على الخصوص :

— تنظيم الوكالة وسيرها العام،

— حصائل عمل الوكالة وآفاقها المستقبلية،

— مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات لعمل الوكالة،

— مشروع ميزانية الوكالة،

— السياسة العامة للتوظيف والتكوين،

— الشروط العامة لبرام العقود والاتفاقيات والصفقات التى تلزم الوكالة،

— قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

— القروض التى يحتمل أن تبرمها الوكالة طبقا للتشريع المعمول به.

وترسل مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ اقرارها، قصد الموافقة عليها وتعهد موافقا عليها بعد انقضاء شهر من تاريخ ارسالها باستثناء ما يتعلق منها بالحسابات التى تخضع لاحكام الباب الرابع من هذا المرسوم.

الفصل الثانى

المدير العام

المادة 12 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة، وتنتهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 13 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد ومديرون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهى مهامهم حسب الطريقة نفسها.

مرسوم رقم 87 - 09 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتم المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بالمثلثات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية في النقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية»، المتمم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بالمثلثات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي، الخطوط الجوية الجزائرية»، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم الفقرة «ب» في المادة الأولى من المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه، والمتعلق بالوكالات الجهوية كما يأتي :

- «الوكالة الجهوية في تركيا».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

- أي مورد آخر يرتبط بعمل الوكالة.

2 - تتكون النفقات من المصاريف الضرورية لاداء الوكالة مهامها.

المادة 17 : يحضر المدير العام الجداول التقديرية السنوية للايرادات والنفقات ويدرسها المجلس الاداري، وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة 18 : تمسك محاسبة الوكالة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 19 : يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال والسندات في الوكالة الى عون محاسب يعين ويتصرف حسب احكام التنظيم المعمول به.

المادة 20 : يرسل التقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبا بالموازنة والحسابات وبأراء المجلس الاداري وتوصياته الى الوزير الوصي ووزير المالية، ورئيس مجلس المحاسبة.

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة 21 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة ونظامها الداخلي بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 22 : لا يمكن حل الوكالة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل للنص الذي أنشأها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية» وتدعى فى صلب النص «الوكالة» .

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : تتولى الوكالة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الثقافية، جميع أعمال جرد التراث الثقافى والتاريخى الوطنى، ودراسته، والمحافظة عليه، وترميمه، وابرازه وتقديمه للجمهور.

وبهذه الصفة، تتمثل مهمتها فيما يأتى :

- تباشر، بوسائل مناسبة، الحفريات الاثرية المبرمجة فى اطار مخطط عملها السنوى، وتتابع الحفريات الاخرى التى يقوم بها أشخاص آخرون عموميون وخواص، مواطنون وأجانب، كما تقوم بحفريات الصيانة،

- تدرس طلبات الترخيص بالبحث الاثرى التى يتقدم بها العلماء المتخصصون أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الدولية، وتبدي رأيا فى ذلك،

- تتابع وتراقب جميع الابحاث الاثرية التى يقوم بها الباحثون والهيئات الوطنية والاجنبية، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بمجال البحث الاثرى تطبيقا دقيقا.

- تقوم دوريا بأشغال البحث وتتابع التقدم الذى يسجله البحث الاثرى فى العالم،

- تسهر على حسن المحافظة على المعالم والنصب التاريخية التى تتكفل بها، وعلى حمايتها،

مرسوم رقم 87 - 10 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى

19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967

والمتملق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى

17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة

1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى وظيفة المراقبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة

وظيفة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر

رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981

والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5

ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ

فى 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984

الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة

وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

الباب الثانى

التنظيم - العمل

المادة 6 : يسير الوكالة مدير، وتزود بمجلس توجيه.

المادة 7 : يعين المدير بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير الوصى. وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 8 : يتصرف المدير فى اطار تعليمات السلطة الوصية، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يكون مسؤولا عن السير العام للوكالة،
- يمثل الوكالة فى جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعد التقارير التى تعرض على مجلس التوجيه للتداول فيها،
- يطبق نتائج مداولات مجلس التوجيه بعد موافقة السلطة الوصية عليها،
- يتولى كتابة مجلس التوجيه،
- يكون آمرا بالصرف فى الوكالة. وبهذه الصفة، يعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات.

المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،
- ممثل وزير المجاهدين،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الاعلام،
- ممثل وزير التعليم العالى.

- تحت على استيعاب تطبيق العلوم والتقنيات اللازمة لتنمية الآثار والتحكم فيها، وتساعد على ذلك،

- تمسك رصيدا وثائقيا وطنيا فى مجال الآثار (المكتبة وخزانة الصور الاثرية والمخطوطات وخزانة الخرائط) وتتولى حمايته والمحافظة عليه وتقديمه للجمهور،

- تتبادل المعلومات العلمية والتقنية مع الهيئات المتخصصة الاجنبية أو الدولية،

- تسهر بجميع الوسائل على حفظ التراث الثقافى الذى تتكفل به وعلى ترميمه، فى اطار المقاييس المقررة فى هذا المجال،

- تنشئ متاحف للمعالم وتصورها وتثريها بنتاج الحفريات واقتناء الاشياء والمجموعات : (عن طريق الشراء أو الهبة أو الوصية)،

- تساهم فى عمليات التكوين المتعلقة بمهمتها، لاسيما عن طريق تأطير الباحثين، وتحض على القيام بأشغال البحث لدى معاهد التكوين العالى،

- تنجز برامج تنشيطية (ندوات، معارض، مناظرات الخ...)،

- تنشر الاعلام المرتبط بهدفها بواسطة النشريات والمجلات والدعائم السمعية البصرية،

- تخول الوكالة المشاركة فى مختلف الاجتماعات والندوات والتجمعات الوطنية أو الدولية المتعلقة بهدفها.

المادة 4 : يكون مقر الوكالة فى مدينة تيبازة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5 : تمارس الوكالة أعمالها طبقا لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 13 : تزود الوكالة بمخبر مركزي ووحدات تطابق المقاطعات الاثرية التي تشمل ولاية واحدة أو عدة ولايات.

يحدد وزير الثقافة بقرار التنظيم الداخلي في الوكالة.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 14 : تمسك محاسبة الوكالة على الشكل الإداري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

يسند مسك الحسابات وتداول الاموال لعون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

تخضع الوكالة للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 15 : تشتمل إيرادات الوكالة على ما يأتي :

- الاعانات التي تقدمها الدولة، والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- عائدات رسوم الدخول الى المعالم والنصب والمتاحف وجميع الموارد المرتبطة بعمل الوكالة على العموم.

المادة 16 : تشتمل نفقات الوكالة على ما يأتي :

- نفقات التشغيل،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الاخرى التي ترتبط بعمل الوكالة.

المادة 17 : تقدم ميزانية الوكالة في شكل فصول وبنود، وتعرض على السلطة الوصية ووزير المالية للموافقة عليها بعد مصادقة مجلس التوجيه عليها.

المادة 18 : تعرض حسابات التشغيل على مجلس التوجيه ليصادق عليها، ثم ترسل الى وزير المالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص آخر من شأنه أن يفيد في مداولاته بسبب معلوماته أو نظرا لاهتمامه بالفن والثقافة.

المادة 19 : يجتمع مجلس التوجيه وجوبا مرتين في السنة، في دورة عادية. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من المدير أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير الوكالة. وترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 20 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا اذا حضرها نصف عدد أعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، عقد اجتماعا آخر خلال مدة الخمسة عشر (15) يوما التي تلي التاريخ المقرر أول الامر وفي هذه الحالة، تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تسجل المداولات في محاضر ثم تدون في دفتر خاص موقع يصادق على النتائج بالاغلبية البسيطة. واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 21 : يدرس مجلس التوجيه ما يأتي :

- تنظيم الوكالة وسيرها ونظامها الداخلي،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وحصائل عمل السنة المنصرمة،
- البرامج العامة الخاصة ببرامج الاتفاقيات والصفقات والمعاملات التجارية التي تلزم الوكالة،

- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- الحسابات السنوية،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

وتعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذي يلي المصادقة عليها.

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصيغة علمية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الوطني وتسمى «مركز المحفوظات الوطنية» وتدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر ويمكن إحداث فروع له في أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار يتخذه الوزير الوصي .

المادة 4 : تتمثل مهمة المركز في المحافظة على التراث الوثائقي الوطني واستغلاله وتبليغه للجمهور.

وفي هذا الإطار، يتولى ما يأتي :

I - يعد بالتعاون مع الهياكل المعنية المدونات وأطر الترتيب واجراءات الغناء المحفوظات وتسليمها.

2 - يكون الفهرس الوثائقي الوطني،

3 - يحث على تسليم محفوظات المؤسسات والهيئات التابعة للدولة.

4 - يمارس طبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها حق الشفعة أو المطالبة بالاوراق والوثائق التي يتكون منها رصيد المحفوظات الوطنية كيفما كانت وأينما وجدت ولاى حقبة زمنية تنتمى.

5 - يتخذ جميع التدابير لاكتساب تقنيات الترميم والاستنساخ واستعمال الاعلام الآلى.

6 - يشتري مصادر وثائقية، وينقلها، ويعيرها ويتبادلها.

7 - يرتب المحفوظات الخاصة ذات الاهمية التاريخية، ويساعد على ايداعها طواعية.

8 - يصدر مجلة دورية، ودراسات وافية، ومجموعات وثائق ومصادر بحث.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 11 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء مركز للمحفوظات الوطنية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في

أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في

7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في

7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 36 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث مؤسسة الوثائق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 67 المؤرخ في 30

ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

9 - يشارك في انجاز عمليات التكوين التي تتصل بأعماله.

10 - يراقب مسك المحفوظات الموجودة في مستوى أجهزة الدولة والجماعات المحلية المختلفة، ويسيرها.

II - يساعد مختلف الهياكل في مجال المحفوظات بناء على طلبها وتبعا لوسائل المركز وامكانياته.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 5 : يسير المركز مدير ويشرف عليه مجلس توجيه.

المادة 6 : يعين المدير بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 7 : يساعد المدير كاتب عام ورؤساء أقسام يعينهم الوزير الوصى بقرار بناء على اقتراح مدير المركز يضبط الوزير الوصى بقرار التنظيم الداخلي في المركز.

المادة 8 : المدير هو المسؤول عن سير المركز مع مراعاة اختصاصات مجلس التوجيه.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

- يعد التقارير التي يعرضها على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها.

- يرسل مداورات مجلس التوجيه الى السلطة الوصية لتوافق عليها.

- ينفذ نتائج مداورات مجلس التوجيه بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

- يمكنه أن يفوض امضاه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

- يتولى كتابة مجلس التوجيه.

- يكون الامر بالصرف في المركز، ويعد

الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات

المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثل الوزير الاول،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل وزير العدل،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير التخطيط،

- ممثل وزير التعليم العالي،

- مدير المركز الوطني للدراسات التاريخية.

ويشارك مدير المركز والمون المحاسب

مشاركة استشارية في اجتماعات المجلس.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيد في مداوراته.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه وجوبا مرتين (2) في السنة في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المركز أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المركز وترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة في الدورة غير العادية لكن دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة II : لاتصح مداورات مجلس التوجيه الا اذا حضرها نصف عدد أعضائه على الاقل.

المادة 16 : تشتمل إيرادات المركز على ما يأتي :
- الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية.

- القروض،

- الهبات والوصايا،

- الموارد المرتبطة بعمل المركز.

المادة 17 : تشتمل نفقات المركز على ما يأتي :

- نفقات التشغيل،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بعمل المركز.

المادة 18 : تقدم ميزانية المركز في شكل فصول وبنود وتعرض على السلطة الوصية ووزير المالية للموافقة عليها بعد مصادقة مجلس التوجيه عليها.

المادة 19 : يقدم الحسابات الإدارية وحسابات التشغيل إلى مجلس التوجيه ليصادق عليها، ثم ترسل إلى الوزير الوصي ووزير المالية، ومجلس المحاسبة حسب الشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 20 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما المواد من 4 إلى 9 و من 12 إلى 20 و من 29 إلى 31 من المرسوم رقم 77 - 67 المؤرخ في 20 مارس سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

وإذا لم يبلغ النصاب، يعقد اجتماعا آخر خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ المقرر أول الأمر.

وفي هذه الحالة، تصح مداولاته مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تسجل المداولات في محاضر ثم تدون في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يصادق على النتائج بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 12 : يدرس مجلس التوجيه المسائل الآتية :

- تنظيم المركز، وعمله، ونظامه الداخلي،

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل نشاط السنة المنصرمة.

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات والقروض،

- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات التجارية التي تلزم المركز،

- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،

- الحسابات السنوية،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

المادة 13 : تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذي يلي مصادقته عليها.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 14 : تمسك محاسبة المركز حسب الشكل الإداري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

وتسند الكتابات المحاسبية وتداول الأموال لعون محاسب يعينه أو يعتمده، وزير المالية.

المادة 15 : يخضع المركز للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثل عن وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 13 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن إنشاء معهد وطني لمواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مدينة بومرداس معهد وطني للتكوين العالي يسمى «المعهد الوطني لمواد البناء» ويخضع لاحكام المرسوم رقم

مرسوم رقم 87 - 12 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطني للصناعات المعملية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مدينة بومرداس، معهد وطني للتكوين العالي، يسمى «المعهد الوطني للصناعات المعملية»، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المعهد الوطني للصناعات المعملية، تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : يضم مجلس التوجيه الذي يزود به المعهد الوطني للصناعات المعملية، زيادة على الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة الآتية :

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مدينة البليدة، معهد وطني للتكوين العالي، يسمى «المعهد الوطنى للصناعات الغذائية»، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المعهد الوطنى للصناعات الغذائية تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : يضم مجلس التوجيه الذى يزود به المعهد الوطنى للصناعات الغذائية، زيادة على الاعضاء المنصوص عليهم فى المادة 9 من المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، ممثلى القطاعات الرئيسية المستعملة الآتية :

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

85 — 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يوضع المعهد الوطنى لمواد البناء تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : يضم مجلس التوجيه الذى يزود به المعهد الوطنى لمواد البناء، زيادة على الاعضاء المنصوص عليهم فى المادة 9 من المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، ممثلى القطاعات الرئيسية المستعملة الآتية :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 14 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطنى للصناعات الغذائية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التعليم العالي،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسات فى المنظومة التربوية،

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية تاجنة (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يقضى السيد محمد توديل، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية تاجنة (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سنجان (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يقضى السيد محمد عيسى بختاش، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سنجان (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقضاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سنجان (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يقضى السيد محمد شريف، بصفته نائبا رابعا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سنجان (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ عباد، بصفته نائب مدير الاستغلال بمديرية المواصلات الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية، وذلك ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1986، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد دحو البشير، بصفته رئيسا لدائرة عين التوتة ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد أكلي تواتي، بصفته نائب مدير الهياكل والوظائف المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لاحتالته على التقاعد.

محمد الصغير ملوحي، بصفته مديرا عاما للديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيدة فريدة بلوس، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص، مكلفة بتحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة ومتابعتها وأعمال المجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيرية بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد مقيرش، بصفته مديرا عاما لشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العالى للبحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد الحاج سامى، بصفته مديرا للمعهد العالى للبحرية.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية أولاد فاضل (ولاية باتنة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يقصى السيد حمادة بركانى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية أولاد فاضل (ولاية باتنة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية أولاد فاضل (ولاية باتنة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يقصى السيد الجمعى ساحلى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية أولاد فاضل (ولاية باتنة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبى لولاية عين الدفلى من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يقصى السيد وعلى عريوات، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لولاية عين الدفلى، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد

عمرو هجرس، بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة العامة بوزارة الثقافة والسياحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والاحتياطات الطبيعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد ميمون حدو، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والاحتياطات الطبيعية.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام ملحق بديوان وزير الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد القادر كشيش، بصفته ملحقا بديوان وزير الرى والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد حسن بوركيش، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عيسى هنى، بصفته نائب مدير للنقل البحرى والموانىء بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام ملحق بديوان وزير النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 انتهى ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1986، مهام السيد عز الدين شخاب، بصفته ملحقا بديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المفتش العام للخدمات الجامعية بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد رماش، بصفته مفتشا عاما للخدمات الجامعية بوزارة التعليم العالى، وذلك ابتداء من 31 يوليو سنة 1986، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الأساسية للسكك الحديدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمال الدين بوالقديد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الأساسية للسكك الحديدية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية فى مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الازهر هانى، مديرا عاما للمؤسسة المينائية فى مدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية فى تنس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد شايب عومر، مديرا عاما للمؤسسة المينائية فى تنس.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد بن صافى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة، بناء على طلبه،

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد نور أوسمر، بصفته نائب مدير الجيولوجيا بمديرية المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان مؤرخان فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد طورش، نائب مدير للحصانة والامتيازات لدى مديرية التشرifications بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صالح لبديوى، نائب مدير للحفلات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رشيد بن ايدير، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات الكيماوية.

مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للأسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد راشدي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للأسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي الرمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد رافع باباغيو، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي الرمل.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير ونائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين في إطار

العيد صابري مديرا عاما للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد العالي للبحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عيسى هنى، مديرا للمعهد العالي للبحرية.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الرحمن مخوخ، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي مسعود.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمود بوشريف، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي مسعود.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لحفر الآبار المائية فى شمال البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمال الدين زروق، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لحفر الآبار المائية فى شمال البلاد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رابح على الاغور، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لمشاريع الرى بشرق البلاد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حسين بلخيرة، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

تطبيق المرسوم رقم 85 - 129 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة، فى وظائف عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة حسب الصفة وفى الهياكل التالية، السادة الآتية أسماؤهم :

- يوسف بن دادة، مديرا للتخطيط والتجهيز،
- محمد بن سالم، نائب مدير للترقية السياحية والتكوين،

- محمد بشير كشرود، نائب مدير للاعمال التجارية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التخطيط بوزارة التريية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الياس وبرايم، مديرا للتخطيط بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجهيزات الرى:

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حفيظ على عروس، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتجهيزات الرى.

مصطفى صابري، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر.

مصطفى صابري، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لديوان تهيئة المساحات الأرضية في محيط الونشريس واستصلاحها.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لقنوات الري.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بن بودريو، مديرا عاما لديوان تهيئة المساحات الأرضية في محيط الونشريس واستصلاحها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد السعيد عابد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لقنوات الري.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لحماية البيئة.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لديوان مساحات الري بسهل الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبدالحليم مصطفى، مديرا عاما للوكالة الوطنية لحماية البيئة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بأحمد زيتاني، مديرا عاما لديوان مساحات الري بسهل الشلف.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتهيئة الري.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مالك بلاني، مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى المدينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد توفيق خالفي، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى المدينة.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لجر المياه ونقلها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محند تازروت، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لجر المياه ونقلها.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صلاح الدين خميسى، مديرا عاما للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

مرسومان مؤرخان فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين المديرين العامين المساعدين للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لمعالجة الاعلام الآلى فى الرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مراد بورى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لمعالجة الاعلام الآلى فى الرى.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للرعى الحضرى فى غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الامين بن فرحات، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للرعى الحضرى فى غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد هاشمى أو صالح، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رابح كرمانى، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة.

ناصر رياض بن داود، نائب مدير لتقويم النتائج
بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد
رشيد معاش، نائب مدير لوسائل الانجاز بوزارة
التخطيط.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير المعهد الوطني للصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد
بلقاسم آيت أويحيى، مديرا للمعهد الوطني للصحة
العمومية.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير الاتصال بوزارة البريد
والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد
محمد بغدادى، مديرا للاتصال بوزارة البريد
والمواصلات.

سعيد تونسى، مديرا عاما مساعدا للوكالة الوطنية
لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد
عبد الحق ذيب، مديرا عاما مساعدا للوكالة الوطنية
لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير حديقة الرياضة والترفيه في
باينام.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد
رابح وافي، مديرا لحديقة الرياضة والترفيه
في باينام.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير المتحف الوطني للطبيعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد
عبد الحميد ولبانى، مديرا للمتحف الوطني
للطبيعة.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

قرارات، مقررات، مناشير

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار مجال نائب الوزير المكلف بالتعاون، طبقا للمرسوم رقم 86 - 293 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

مادة 2 : ينشط وينسق نائب الوزير، في مجال التعاون، ما يأتي :

(1) اعداد كل المشاريع والبرامج والمخططات والاتفاقيات الخاصة بالتعاون،

(2) تنفيذ البرامج والمخططات المقررة وتقييمها في مجال التعاون الاقتصادي والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي.

ويبحث على الخصوص على علاقات التعاون مع بلدان القارة الافريقية.

المادة 3 : يشارك نائب الوزير، فيما يخص العلاقات المتعددة الاطراف، في تحضير المؤتمرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي وذلك على الصعيد الدولي أو الاقليمي.

المادة 4 : يعتمد نائب الوزير على الهياكل والاجهزة المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، في تنفيذ مهامه، بالاتصال عند الاقتضاء، مع الامين العام.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986.

أحمد طالب ابراهيمي

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالتعاون.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المعدل، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد أبركان، نائب وزير لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالتعاون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 293 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة 1986 الذي يحدد كفاءات تنفيذ الاعمال التي يكلف بها نواب الوزراء،

وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد سيدى محمد ابراهيم عثمان، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المعدل، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 207 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الطاقة والصناعات لكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 34 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ياسين فرقانى، نائب وزير لدى وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، مكلفا بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 293 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تنفيذ الاعمال التى يكلف بها نواب الوزراء،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار مجال عمل نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، طبقا للمرسوم رقم 86 — 293 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشط وينسق نائب الوزير، فى مجال تنمية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ما يأتى :

(1) اعداد كل المشاريع والبرامج والمخططات،
(2) تنفيذ البرامج والمخططات المقررة وتقييمها.

المادة 3 : يتخذ نائب الوزير كل اجراء يرمى الى تنفيذ الاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه، والى تطبيق التنظيم المعمول به.

المادة 4 : يمارس نائب الوزير سلطة الوصاية على الهيئات والمؤسسات المكلفة بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 5 : يعتمد نائب الوزير على الهياكل والاجهزة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 — 207 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، فى تنفيذ مهامه، بالاتصال عند الاقتضاء، مع الامين العام.

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 123 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن حسين، مفتشا عاما بوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بن حسين، المفتش العام، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987. زهور ونيسى

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الاساسى.

ان وزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986. بلقاسم نابى

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد عبد اللطيف خليل فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة رئيسا لديوان الوزير.

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد عبد الحق بوحفص فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة التربية الوطنية.

ان وزيرة التربية الوطنية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد مختار حسبلاوي مديرا للتعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار حسبلاوي، مدير التعليم الثانوى التقنى، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987.

زهور ونيسى

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوى العام.

ان وزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن زرقا، مديرا للتعليم الثانوى العام بوزارة التربية الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مخلوف زمورى، مديرا للتعليم الاساسى بوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مخلوف زمورى، مدير التعليم الاساسى، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987.

زهور ونيسى

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوى التقنى

ان وزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

والثقافي، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987.

زهور ونيسى

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل المادية والمالية.

ان وزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد معمر نوار مديرا لادارة الوسائل المادية والمالية بوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد معمر نوار مدير ادارة الوسائل المادية والمالية، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بن زرقة، مدير التعليم الثانوي العام الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات، استثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987.

زهور ونيسى

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة النشاط الاجتماعي والثقافي.

ان وزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة دليلة بورويبة، زوجة زيبك، مديرة للنشاط الاجتماعي والثقافي بوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة دليلة بورويبة، زوجة زيبك، مديرة النشاط الاجتماعي

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1407
الموافق 4 يناير سنة 1987.
زهور ونيسى

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق
4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز.

ان وزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ
في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير
سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ
في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
التربية الوطنية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25
ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986،
والمتضمن تعيين السيد يوسف آيت حمودة، مديرا
للهاكل الاساسية والتجهيز بوزارة التربية
الوطنية،

تقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف آيت
حمودة، مدير الهياكل الاساسية والتجهيز،
الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع
الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك
فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1407
الموافق 4 يناير سنة 1987.
زهور ونيسى

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1407
الموافق 4 يناير سنة 1987.

زهور ونيسى

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام 1407 الموافق
4 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى
مديرة الدراسات القانونية والتقنين
والمنازعات.

ان وزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19
ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ فى
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 25 ذى
القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986
والمتضمن تعيين السيدة نظيرة شنتوف مديرة
لدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة
التربية الوطنية،

تقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة نظيرة شنتوف
مديرة الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،
الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى
حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.